

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة التمييزية

رقم: ٢٠٠٣/٥٥٨/ج

تعميم رقم: ٦
٣٠٣
ص

بما ان المادة الاولى من المرسوم رقم /١٢٢٢٢/ تاريخ ١١/٣/١٩٦٣ تمنع على الأشخاص من الجنسين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم دخول الحانات والمرايح على انواعها ليلا ونهارا،

وبما ان المادتين ٦٢٥ و ٦٢٦ من قانون العقوبات تمنعان تقديم مشروبات روحية الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ليس فقط في الحانات بل ايضا في أي محل مباح للجمهور،

وبما انه تبين ان بعض الحانات والمجلات تخالف الاحكام القانونية المشار اليها، وبما انه لا يخفى على احد مدى اهمية الموضوع وانعكاساته على مستقبل المواطنين،

لذلك

فاننا نطلب بحق المزيد من الجهود لمراقبة كافة المرايح والحانات والمحلات التي تتعاطى بيع المشروبات الروحية والتشدد في تطبيق الاحكام القانونية المرعية التي تمنع على الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم الدخول الى الحانات والمرايح على اختلافها ليلا او نهارا، وكذلك تمنع تقديم المشروبات الروحية الى الأشخاص المشار اليهم في أي محل مباح للجمهور.

بيروت في ٢٠٠٣/٢/٧

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي عدنان عضموم

